

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : .

- " إنما حقنا الجذعة والثني " قلت : حديث غريب وبمعناه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه في " الضحايا " (1) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له : مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمرنا مناديا فنادى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثني انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " (2) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزيعة . أو جهينة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا فقال عليه السلام : " إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية " انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرک - في الضحايا " وصحه وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم وقال أحمد B : لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم : صالح وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد قاله المنذري .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (3) والنسائي وأحمد في " مسنده " عن زكريا بن إسحاق حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة (4) عن سعر قال : جاءني رجلان مرتدفان فقالا : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت : وما هي ؟ قال : شاة قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا : هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا والشافع : التي في بطنها ولدها قلت : فأبى شيء تأخذان ؟ قال : عناقا جذعة أو ثنية فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها انتهى .

- حديث آخر : رواه مالك في " الموطأ " (5) من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب B بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل فقالوا : أتعد علينا السخل ولا تأخذه فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره انتهى . قال النووي C : سنده صحيح ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الأموال " (6) حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم : خذ الجذع . والثني حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن الخطاب B بعث مصدقا فأمره أن يأخذ الجذعة . والثنية انتهى . قال النووي : الغذاء : " بغين مكسورة (7) وذال معجمة ممدودة " وهو الردئ انتهى .

(1) أبو داود في " باب ما يجوز من الضحايا في السن " ص 31 - ج 2 ، وابن ماجه في " باب كم يجرئ من الغنم عن البدنة " ص 234 .

(2) أحمد في " مسنده " ص 368 ، والحاكم في " المستدرک " ص 226 - ج 4 من طريق أحمد .
وغيره .

(3) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ص 229 ، والنسائي في " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " ص 341 ، وأحمد في " مسنده " ص 414 - ج 3 ، و " كتاب الأموال " ص 403 .

(4) عند النسائي . وأحمد : مسلم بن ثفنة وكذا في أبي داود رواية .

(5) مالك في " الموطأ - في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة " ص 113 ، وعند البيهقي : ص 100 - ج 4 ، والربى : هي الشاة تربي في البيت لأجل اللبن وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة والغذاء : جمع غذى السخلة والأكولة : هي التي تعزل للأكل .
(6) " كتاب الأموال " ص 390 .

(7) وفي " الموطأ " بغير معجمة وكذا في " الصراح "